كتاب العتق

ووجب الانكار ولا يحله الانكار للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الواطئ ولو شاهد زناها في حاله وفاته فاعتدت وتزوجت واولدها الثاني ثم قدم الاول فسخ النكاح وردت اليه والاولاد للثاني لا الاول كتاب العتق وتوابعه وفيه مقاصد الاول العتق وفيه فصول الاول في اركانه العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل فقد روي ان من اعتق مومنا اعتق الله تع له بكل عضو عضوا له من النار واركانه ثلثة الاول المحل وهو كل مملوك مسلم لم يتعلق به حق لازم لا ينفذ عتق غير المملوك وان اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم يكن شيئا ولا ينعتق به مع ملكه نعم لو جعله نذرا وجب عليه عتقه عند ملكه ويختص الملك باهل الحرب خاصه وبالذمه وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ثم يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا ولا فرق بين سبي المومنين والكفار ويجوز شراء ولد الحربي وبنته وزوجته وامه وغيرهم منه اذ هم في الحقيقة وكل من جهلت حريته اذا اقر بالرق حكم عليه مع بلوغه ورشده وكذا الملتقط في دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم ولا يصح عتق الكافر مطلقا وقيل يجوز مع النذر وقيل مطلقا ويصح عتق ولد الزنا اذا كان مسلما على رأي والمخالف دون الناصب وهل يصح عتق الجاني الاقرب ذلك ان كانت خطأ وادى المال او ضمنه مع رضاه والا فلا ولا يشترط التعيين على رأي فلو قال احد عبيدي حر صح وعتق من شاء ولا يجوز العدول والاقرب وجوب الانفاق على الجميع والمنع من استخدام احدهم او بيعه فلو مات ولم يعين عين الوارث وقيل يقرع ولو عين ثم اشتبه اخرج حتى يذكر ويعمل بقوله فان ادعى بعض المماليك انه المقصود دون من عينه فالقول قول المالك مع اليمين ولو عدل عن المعين لم يقبل في المنسي وحكم بعتقهما وان لم يذكر لم يقرع الا بعد موته لرجاء تذكره الان يدعي الوارث العلم فيعمل بقوله مع اليمين لو

نازعه لغيره فان نكل قضي عليه ولو صدق احد الوارثين احد المدعيين للتعيين والاخر الاخر حكم بعتق حصته كل منهما فيمن صدقه الركن الثاني المعتق وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية التقرب الى الله سبحانه وتع وجواز التصرف فلا يصح عتق الصبي وان بلغ عشرا على راي ولا عتق المجنون المطبق ولا غيره الا وقت افاقته ولا عتق المكره ولا الغافل والساهي والنائم والسكران والمغمى عليه ولا عتق الكافر على راي لتعذر نية التقرب منه وان كان مرتدا ولا عتق المحجور عليه لسفه او فلس ولا غير المالك ملكا تاما كالموقوف عليه والراهن والمريض المستلزم نفوذ عتقه في جزء ما التصرف في الاكثر من الثلث على اشكال يعتبر من الثلث كالاتلاف ونقص السوق وتفويت ماله فلا يبطل تصرفه في ثلثه ومع وجود المقتضي لبطلان العتق فيما زاد على الثلث فيه فلو كانت قيمته ثلثين ورجع بالنقص كل حر الى ثلث قيمته ثم كسب ثلثين قبل الموت فعلى الثاني يصح العتق في شيء وله من كسبه ثلثة اشياء وللورثة ستة اشياء لان المعتق منه في تقدير ثلثة اشياء من قيمته الاول لان العبد يحسب عليه نقصان الحر لانه لمنفعته فكان كالواصل اليه ولا يحسب على الورثة نقصان حرهم لعدم وصوله اليهم فالعبد وكسبه في تقدير عشرة اشياء فالشيء اربعة ويحتمل ان يقال عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة ستة اشياء فالعبد وكسبه في تقدير ثمانية اشياء فالشيء خمسه لانه يوخذ من حصته من الكسب ما فوت على الورثة من نصيبهم بالتبعيض وهو شيئان ويمتنع ان يكون للورثة من رقبته وضمان التفويت وكسبه مثلا ما اعتق خاصة وهو كذلك هنا لانه قد اعتق منه خمسه وهي في تقدير خمسة عشر وفوت عليهم عشرة من نصيبهم من رقبته فحصل لهم خمسة من نفسه وخمسة عشر من كسبه وعشرة مما فوت ويحتمل ضعيفا ان يجبر جميع النقص

Copyright © King Saud University